# قانون رقم (53) لسنة 2012م.
# بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012م.
# بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

**بعد الاطلاع**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6/2006م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88/1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4/ 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 3/ لسنة 1973م. بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 177/2011م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 192/2011م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 16/2012م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما عرضته الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 5/6/2012م.

## أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يُعـدل نص المادة (12) من القانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

"يجـوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمـام دائـرة القـضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خـلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائـرة القـضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً مـن تـاريخ الطعـن دون المـرور بإجراءات التحضير ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعـن وملزمـاً لجميع الجهات".

مادة (2)

يُعمـل بهذا القـرار من تاريخ صدوره، ويُنشـر في الجريدة الرسميـة، وفـي وسائل الإعلام المختلفـة.

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ:2012/6/14م.